

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

لا يجوز لمن له كفاية أخذ الجعل على الشهادة .

فصل : ومن له كفاية فليس له أخذ الجعل على الشهادة لأنه أداء فرض فإن فرض الكفاية إذا قام به البعض وقع منهم فرضا وإن لم تكن له كفاية ولا تعينت عليه حل له أخذه والنفقة على عياله فرض عين فلا يشتغل عنه بفرض الكفاية فإذا أخذ الرزق جمع الأمرين وإن تعينت عليه الشهادة احتمل ذلك أيضا واحتمل أن لا يجوز لئلا يأخذ العوض عن أداء فرض عين وقال أصحاب الشافعي : لا يجوز الأجرة لمن تعينت عليه وهل يجوز لغيره ؟ على وجهين